HEINRICH BÖLL STIFTUNG
AFRIQUE DU NORD TUNIS

رابطة الناخبات التونسيات
LET
Ligue des Électrices Tunisiennes

# مشاركة النساء فى الانتخابات البلدية والجهوية وتحديات المساواة بين الجنسين في ممارسه السلطه المحلية

الخبيرة جنان الامام

# لنكن فاعلات

**الخبيرة جنان الامام**

أول نسخة 23 ديسمبر 2016

**المقدمة**

لا يمكن عزل المسعى في تحقيق المساواة في تونس بين النساء والرجال عن المراحل المفصلية التي مرت بها تونس في تاريخها المعاصر. فمنذ الاستقلال ، تمكّنت النساء التونسيات من التحصل على حقوق هامة تتعلق على حد السواء، بحياتهن الخاصة ومشاركتهن في الشؤون العامة. وتُعدُّ تونس من البلدان الرائدةً في مجال حقوق النساء وذلك بفضل اصدار قانون الأحوال الشخصية منذ 1956 و الدستور في 1959 الذي يضع المساواة كأساس للتمتع بالحقوق. كما صادقت الجمهورية التونسية على جل الاتفاقيات في هذا المجال مثل الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 1968، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1969 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1985.

ولكن التحركات الاجتماعية والسياسية التي أطاحت بالنظام السياسي في 2011 أبرزت مدى هشاشة هذه المكتسبات خلال المسار الانتقالي إذ مثلت مسألة ضمان الحقوق والحريات على أساس المساواة بين الجنسين أبرز النقاط الخلافية خلال المسار التأسيسي بين 2012 و 2014. ولكن ما أتاحَتْهُ الثورة من فسحة للحريات مكّن من تكثيف وتَقويَة النضالات للمحافظة على المكاسب وتعزيز المساواة كما فتحت مرحلة الانتقال الديمقراطي العديد من الفرص السانحة لتطوير حقوق النساء و تدعيم تمثيليتهن في المجال السياسي. فعديدة هي المكتسبات التي تحققت بفضل يقظة وحيوية المجتمع المدني والحركات السياسية الديمقراطية، أهمها اعتماد مبدأ التناصف مع التناوب الوجوبي بين المترشّحين والمترشحات في القائمات الانتخابية. ويأتي إدراج هذا المبدأ في النظام الانتخابي في تونس على خلفية الوعي بأن تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل بشكل فعلي لا يمكن أن يتحقق بمجرد تمرير قوانين أو إعلان سياسات محايدة تجاه النوع الاجتماعي. إذ أن القوانين والسياسات التي لا تأخذ بعين الاعتبار التمييز على أرض الواقع ضد النساء قد تؤبد عدم المساواة بين الجنسين.

وقد أقر الدستور الصادر في 27 جانفي 2014 مبادئ المساواة وعدم التمييز ومبدأ التناصف على مستوى المجالس المنتخبة حيث أن التزام الدولة بذلك في أعلى وثيقة قانونية وهي الدستور يعتبرمن بين العناصر الأساسية للديمقراطية.

ويُعتبر المستوى المحلي الخلية القاعدية للديمقراطية وهو يمثل الإطار الأنسب والأكثر فعالية لمأسسة مشاركة المواطنين والمواطنات في إدارة الشأن المحلي على أساس المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما. ولكن غالبا ما ينطوي السياق المحلي على العديد من التحديات بالنسبة للمشاركة الفعلية للنساء من بينها تجذر الصور التقليدية والنمطية للعلاقات بين الجنسين والافتقار الى الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية الاساسية، بالاضافة الى هيمنة الصبغة الذكورية على مراكز النفوذ السياسي والاقتصادي.

وتجدر الاشارة الى أن دستور 2014 يعتبر الجماعات المحلية **"سلطة"** فعلية تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها عمليا من تسيير شؤونها المحلية باستقلالية وعلى أساس تشريك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحمل الأعباء وتقديم الخدمات الأفضل للمواطنين والمواطنات في نطاق التشريع الوطني وذلك ضمانا لوحدة الدولة كما شهدت قواعد توزيع الصلاحيات تغييرا جذريا حيث أصبح تسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية في صميم الاختصاص المبدئي للجماعات المحلية التي تباشرها وفق مقتضيات التدبير الحر. ويقطع هذا التمشي مع خيار دستور 1 جوان 1959 حيث كان الباب المتعلق بالجماعات المحلية متضمنا فصلا وحيدا (الفصل 71) هذا بالاضافة الى عدم تنصيصه صراحة على مفهومي اللامركزية والديمقراطية المحلية وهو ما كرس تركيز هياكل لامركزية (بلديات ومجالس جهوية) ضعيفة على

مستوى الصلاحيات والموارد وتابعة للسلطة المركزية من خلال إخضاعها لرقابة إشراف موسعة وفق القانون الأساسي عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات والقانون الأساسي عـدد 11 المـؤرخ فـي 4 فيفـري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وقد تعرض دستور 2014 الى خيار اللامركزية كشكل تنظيمي للدولة في باب المبادئ العامة (الفصل 14) كما خصص الباب السابع للسلطة المحلية وهو يتضمن 12 فصلا تعلقت بسبل تأهيل الجماعات المحلية على مستوى الاختصاصات والموارد بشكل يمكن من تحقيق الديمقراطية والتنمية المحلية وتقليص الفجوة بين جهات الجمهورية. و تعرف اللامركزية بأنها طريقة لتنظيم الدولة الموحدة تتمثل في نقل الصلاحيات من السلطة المركزية الى ذوات اعتبارية مستقلّة (الجماعات المحلية) والاعتراف لفائدتها بسلطة اتخاذ القرار في جملة من المجالات الضرورية لادارة الشأن المحلي وتحقيق التنمية، فهي تجسيد محسوس لديمقراطية القرب وللمشاركة في تحديد سياسات تنمية محلية عادلة ومرتبطة بتلبية الحاجيات الفعلية للمواطنين والمواطنات.

وقد أورد الباب السابع من الدستور جملة من المبادئ الجديدة المرتبطة بالسلطة المحلية، تم التعرض لها بشكل مفصل في مشروع مجلة الجماعات المحلية، وهي تتمثل أساسا في:

- مبدأ انفراد القانون ببعث الجماعات المحلية، بالنظر لكون تقسيم التراب الوطني لجماعات محلية يختص به دستوريا القانون.
- مبدا التدبير الحر للشأن المحلي.
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من الوسائل.
- مبدا الاستقلالية الإدارية والمالية.
- مبدا التضامن.
- مبدا التعاون اللامركزي.
- مبدا الديمقراطية التشاركية.
- مبدا ضبط اختصاصات الجماعات المحلية على أساس مبدا التفريع.
- مبدا الحوكمة في تسيير الشؤون المحلية
- مبدا الرقابة اللاحقة وحذف الاشراف.
- الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة او القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

وتتمثل الأولوية حاليا في تفعيل الباب السابع من الدستور[1] و ضرورة التسريع في وضع الإطار التشريعي والترتيبي الجديد لتجسيد اللامركزية على أرض الواقع واكسابها بعدا تطبيقيا حتى يتسنى تنظيم الانتخابات البلدية والجهوية المرتقبة. وتتمثل أساسا في مشروع القانون الاساسي عدد 01/2016 الذي يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والذي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك بتعديل بعض فصوله وادراج أقسام أو فروع تتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، ومشروع القانون الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي يتضمن مختلف الاحكام حول تنظيم الجماعات المحلية وانشطتها الإدارية والاجتماعية واختصاصاتها التنموية المختلفة وعلاقاتها في مجال الشراكة مع الخارج

[1] وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 148 من باب الأحكام الانتقالية في الدستور ينص على دخول أحكام باب السلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.

واملاكها وماليتها التي يتعين دعمها بصورة تحقق استقلاليتها وعلاقتها بالدولة وبالمواطنين وببعضها البعض، هذا بالاضافة الى الجوانب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير. ويتطلب تركيز التنظيم اللامركزي مسارا متكاملا يقتضي التدرج والمرحلية نظرا لحجم التغييرات الجذرية وكلفة هذه الإصلاحات وما يستوجبه من نقل للسلطات و المراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام الممتلكات بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة.

وتعتبر المجالس المنتخبة تجسيدا للتنظيم اللامركزي وترتبط بشكل وثيق بمفاهيم ومبادئ الديمقراطية. ويعبر عنها تقليديا بأنها الخلية القاعدية للديمقراطية تساهم في تنشئة المواطن على تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي. وعلى هذا الأساس تم العمل على تدعيم تمثيل النساء في هذه المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناصف. وتتجسد اللامركزية حسب الفصل 131 من الدستور في جماعات محلية، تتكون من 3 مستويات وهي: البلديات والجهات والأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. وتدير هذه الجماعات المحلية وفق الفصل 133 مجالس منتخبة. وتنتخب المجالس البلدية والجهوية[2] انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا، أما مجالس الأقاليم فهي تنتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. وتجدر الاشارة الى تعميم التنظيم البلدي على كامل التراب الوطني علما وأن البلديات كانت تغطي الى غاية2015 نسبة تقل عن 10 %من التراب الوطني وهو ما كان السبب في جعل قرابة ثلث السكان يعيشون خارج التنظيم البلدي. وقد تم اعتماد منهجية تقوم على توسيع المجال الترابي للبلديات الموجودة في مراكز المعتمديات مع احداث بلديات جديدة عددها 86[3] ليبلغ العدد النهائي 350 بلدية وستمثل كل بلدية دائرة انتخابية. وقد شملت الإحداثات كل الولايات (بإستثناء ولايتي تونس و المنستير المغطاة كليا ) وذلك بالإعتماد على جملة من المؤشرات الفنية والتنموية والتعديلية. أما بالنسبة للجهات، فسيبلغ عددها 24 وستشكل كل جهة دائرة انتخابية.

---

[2] الفصل 6 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية لسنة 1989:يتركب المجلس الجهوي من الوالي: رئيسا ، أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها أعضاء، رؤساء البلديات بالولاية: أعضاء، رؤساء المجالس القروية أعضاء . كما يحضر رؤساء المصالح الجهوية جلسات المجلس هذا بالاضافة الى عدد من الأشخاص ممن لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، يقع تعيينهم من طرف الوالي.

[3] انظر الأمر حكومي عدد 600 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي والأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين والأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.

وسيتم توزيع المقاعد بالنسبة لكل دائرة انتخابية وفق مشروع القانون الانتخابي بهذا الشكل بالنسبة للمجالس البلدية:

| عدد السكان بالبلدية | عدد أعضاء المجالس البلدية |
|---|---|
| أقل من 10.000 | 12 |
| 25.000-10.001 | 18 |
| 50.000-25.001 | 24 |
| 100.000-50.001 | 30 |
| 300.000-100.001 | 36 |
| 500.000-300.001 | 42 |
| أكثر من 500.000 | 60 |

أما بالنسبة للمجالس الجهوية:

| عدد السكان بالجهة | عدد أعضاء المجالس الجهوية |
|---|---|
| أقل من 150.000 | 36 |
| 300.000-150.001 | 42 |
| 400.000-300.001 | 46 |
| 600.000-400.001 | 50 |
| 800.000-600.001 | 54 |
| 900.000-800.001 | 58 |
| أكثر من 900.000 | 62 |

من جهة أخرى تعرض مشروع مجلة الجماعات المحلية في نسخته الصادرة في جوان 2016 الى مقاربة النوع الاجتماعي من خلال اقراره لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحوكمة المحلية وذلك في إطار تجسيد المبادئ الدستورية والدولية للحقوق الإنسانية للنساء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد

النساء في التمتع بالحقوق وممارستها بشكل يضمن مشاركتهن الفعلية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد المحلي باعتبار ذلك من الشروط الضرورية لتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة.

ويُعد هذا التمشي ضروريا باعتبار استمرار التمييز في الحياة العامة والخاصة، وتواصل الفجوة بين المستوى القانوني والمستوى الفعلي في ما يتعلق بضمان المساواة على الرغم من السياق القانوني والسياسي المشجّع للمرأة في تونس. فلئن لعب القانون دورا مفصليا في تاريخ تحرير المرأة في تونس، فان الفجوة بين ضمان حقوق النساء على المستوى القانوني وتطبيقها بشكل فعلي لا تزال متواصلة. و يظل التحدي الأكبر هو ترجمة المبادئ الدستورية عبر قوانين متماشية مع نص الدستور من جهة وتفعيل الحقوق على أرض الواقع من جهة أخرى. في هذا الاطار، لا تزال مشاركة النساء في صنع القرار محدودة ، كما ظلت السياسة شأنا رجاليا الى حد بعيد. فعلاوة على العراقيل الاجتماعية، الثقافية والمالية أمام دخول المرأة السياسة، تؤثر العوامل المؤسساتية، مثل نظام الاقتراع المعتمد[4] و المنظومة الحزبية، على حظوظ انتخاب النساء ووصولهن الى مناصب قيادية. كما لا تزال احتياجات النساء وتطلعاتهن وقيمة إسهامهن في إدارة الشأن العام المحلي مُغيبة في السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات المحلية. وتُقدم مقاربة النوع الاجتماعي في هذا الصدد قيمة مضافة مؤكدة حيث أنها وسيلة لدراسة العلاقات غير المتوازنة بين الجنسين وللبحث في جذور التمييز وإقصاء النساء عن الفعل في الفضاء العام. كما تشكل هذه المقاربة أداة لمقاومة كلّ مظاهر التمييز والعنف ضد النساء، ولتحقيق العدالة وضمان المساواة بين الجنسين في الاستفادة من الفرص وامتلاك الموارد واستخدامها.

ان اقرار المساواة الفعلية بين الجنسين في إدارة الشؤون المحلية يتطلب دعم المشاركة الفعلية للنساء في هياكل القرار على المستوى المحلي من خلال اعتماد مبدأ التناصف بين الجنسين ( I ) كما أنه يقتضي ضرورة إدماج البعد المتصل بالمساواة بين الجنسين على نحو أفقي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات وتطلعات النساء والرجال على حد السواء عند وضع وتنفيذ وتقييم السياسات ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع والبرامج المحلية (II).

## I. الطريق نحو التناصف في تركيبة المجالس المحلية

تعيش تونس حاليا مسار تركيز السلطة المحلية التي نص عليها الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014 وما يفترضه ذلك من استقلالية للجماعات المحلية على مستوى الاختصاصات والموارد الماليَة والبشرية وتمثيلية لمجالسها المنتخبة. ويُعتبر المستوى المحلي الخلية القاعدية للديمقراطية وهو يمثل الإطار الأنسب والأكثر فعالية لمأسسة مشاركة المواطنين والمواطنات في إدارة الشأن المحلي على أساس المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما. ولكن غالبا ما ينطوي المستوى المحلي على العديد من التحديات بالنسبة للمشاركة الفعلية للنساء من بينها تجذر التصورات النمطية للعلاقات بين الجنسين والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية الأساسية، بالإضافة إلى هيمنة الصبغة الذكورية على مراكز النفوذ السياسي والاقتصادي. كل هذه المعطيات تقتضي عدم الاكتفاء بالتنصيص على المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق ولكنها تحتم أيضا اتخاذ جملة من التدابير والاليات الكفيلة بتجاوز الفجوة بين الجنسين على مستوى المشاركة السياسية للنساء وإقرار المساواة الفعلية في المجالس المنتخبة.

[4] ترتفع حظوظ المرأة في أن تُنتخب في نظام الاقتراع القائم على التمثيلية النسبية أكثر منه في نظام الاقتراع بالأغلبية. على سبيل المثال تبين دراسة للاتحاد الدولي للبرلمانات أن في 2007 حازت النساء عبر العالم المزيد من المقاعد في الغرف البرلمانية بفضل نظام الاقتراع بالنسبية(بمعدل 18.3%)، مقابل 13.8% من النساء اللواتي وقع انتخابهنّ في إطار الاقتراع بالأغلبية.

## 1. الاطار القانوني المتعلق بالمشاركة السياسية للنساء قبل اقرار مبدأ التناصف

ان مشاركة النساء في الحياة السياسية في تونس لا تزال عالقة بين اعتبارين رئيسيين: التوجه نحو اتخاذ جملة من التدابير القانونية لتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين ودعم مشاركة النساء في اتخاذ القرار من جهة وثقل الموروث والممارسات والصور النمطية التي تحول دون وصول النساء الى مراكز اتخاذ القرار من جهة أخرى.

وقد تمّ إقرار حق المرأة التونسية في التصويت قبل وضع دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 1 جوان 1959 وذلك مباشرة إثر إصدار مجلة الأحوال الشخصية ودخولها حيّز التنفيذ، كان ذلك بمقتضى النص المنظم للانتخابات البلدية المؤرخ في 14 مارس 1957 الذي ينص صلب فصله 7 على ما يلي: "باستثناء من ليست لهم أهلية الانتخاب حسب الصور التي أشار لها القانون يعتبر كناخبين التونسيون ذكورا وإناثا البالغ سنهم عشرون عاما كاملة بالحساب الشمسي". وتجدر الاشارة الى أنه تم حرمان النساء من هذا الحق عند انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 1956. وعلى الرغم من إقرار دستور 1 جوان 1959 والمجلة الانتخابية الصادرة في 8 أفريل 1969 مبدأ المساواة في المشاركة السياسية إلا أن نسب تمثيل النساء في المجالس المنتخبة بقيت متدنية وضل تواجدهن ضعيفا في معترك الحياة العامة و السياسية وذلك بسبب عدم اعتماد تدابير خاصة لدعم مشاركة النساء في هيئات القرار بشكل مؤثر. اذ أن استفادة النساء من النظام التربوي والتحاقهن بسوق الشغل وتحكمهن في صحتهن الإنجابية، والتمتع بعدد هام من الحقوق في الحياة الخاصة والحياة العامة لم يفضي بعد الى مساواة الفعلية كما لم يقع ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في المشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار، خاصة في المستويين الجهوي والمحلي.

ولكن يلاحظ خلال الفترة التي سبقت 2011 ارتفاعا تدريجيا لنسبة المستشارات البلديات من 13.3 % سنة 1990 إلى 16.6 % سنة 1995 ، لتصل إلى 26 % سنة 2005 و 32.8% سنة 2010 . وتعود هذه النسبة المتنامية لتمثلية النساء في المجالس البلدية في الواقع إلى اعتماد حزب التجمع الديمقراطي الحاكم وقتها نظام الكوتا وذلك بتخصيص نسبة لا تقل عن 25 % من المقاعد في هذه المجالس.

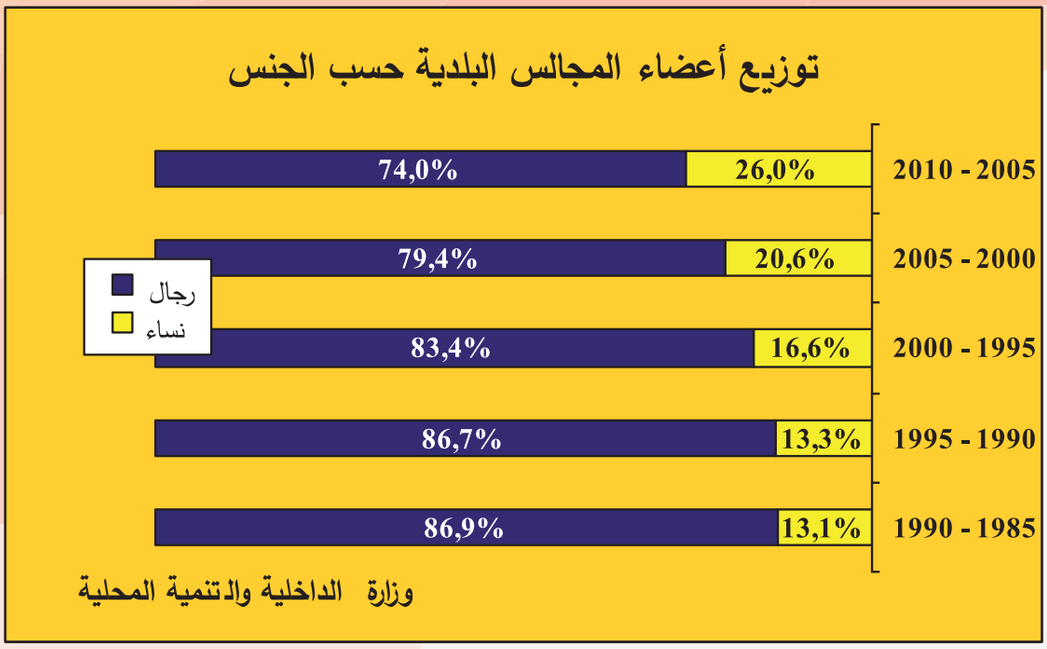

بالرغم من التطور الملحوظ في مشاركة النساء في المجالس البلدية بفضل الحصص الارادية الا أنهن واجهن صعوبات في النفاذ الى المناصب العليا في هذه الهياكل. حيث ضلت النساء قليلات العدد في الاضطلاع بخطة رئيسة بلدية (5)، وخطة رئيسة مساعدة بلدية (13)، وخطة رئيسة دائرة بلدية (10). وقد تولت أول امرأة رئاسة مجلس بلدي سنة 1980. كما أن المستشارات البلديات عادة ما يكن عضوات في لجان الشؤون الاجتماعية والاسرة والعمل التطوعي وهي مجالات تمثل امتدادا لأدوارهن التقليدية.

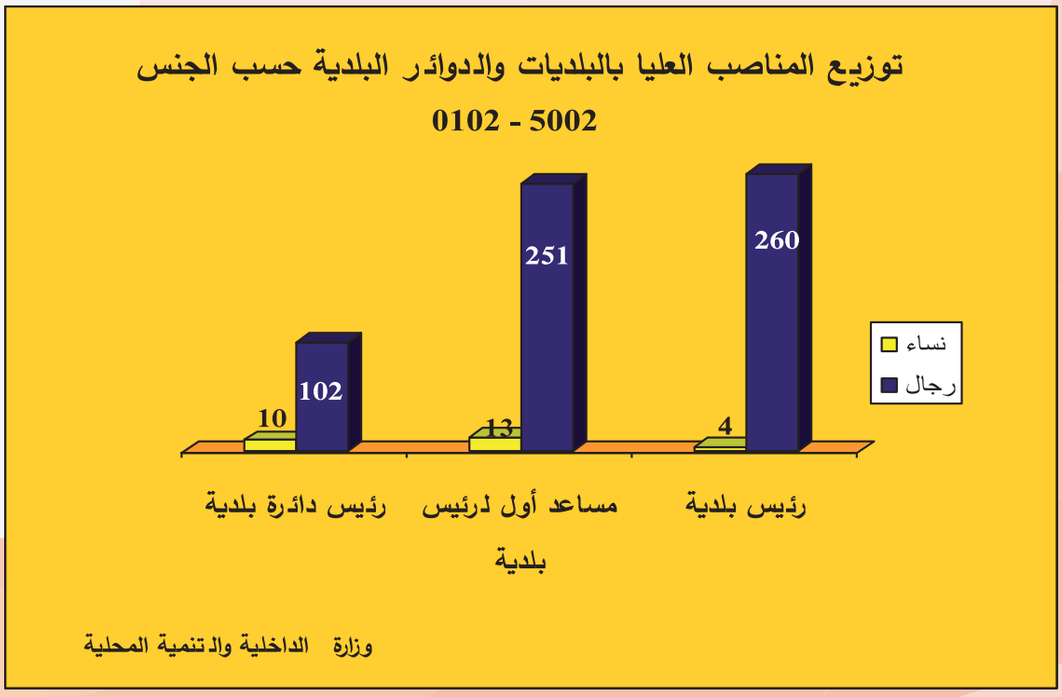


أما بالنسبة للمجالس الجهوية، فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في هذه المجالس 23 % سنة 2010 . ويتركب المجلس الجهوي من الوالي كرئيس[5]، أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها ، رؤساء البلديات بالولاية و رؤساء المجالس القروية كأعضاء لهم حق التصويت. كما يحضر جلسات المجلس رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للادارات المدنية التابعة للدولة. كما يحضر جلسات المجلس عددا من الأشخاص لا يتجاوز العشرة، لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويقع تعيينهم من طرف الوالي حسب المواضيع المدرجة بالدورة نظرا لتجربتهم وكفاءتهم[6].

وفي أول انتخابات تشريعية سنة 1959، كان هناك امرأة واحدة فقط من أصل 90 عضوا بنسبة 1٪ من مجموع أعضاء مجلس الأمة. وقد تطورت تدريجيا نسب تمثيل النساء في المجلس التشريعي ليبلغ سنة 2009، نسبة 27.5٪ من أعضاء مجلس النواب، حيث تم انتخاب 59 امرأة من أصل 214 مقعدا. ويعود هذا التطور إلى اعتماد نظام الحصص الطوعية (بنسبة 25٪) من قبل الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي).

---

[5] لا يتمتع الوالي بحق التصويت.

[6] الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 مؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجالس الجهوية كما تم اتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

ومما لا شك فيه أن هذه التدابير لم تكن تعكس إيمانا حقيقيا بالمساواة بقدر ما كانت تندرج ضمن الدعاية السياسية للنظام السابق بقصد تلميع صورته.

وبالرغم من كل ذلك، ظلت النساء قليلات التمثيل في الحياة العامة و السياسية في تونس. فقد بقيت مقاليد السلطة، محليا ووطنيا، على امتداد عقود بقبضة الرجال المنتمين للحزب الحاكم. ويذكر أنه والى غاية 2011 لم يسبق وأن اعتمدت تونس تدابير قانونية خاصة لتعزيز تمثيل النساء في المجالس المنتخبة بشكل مؤثر.

بعد ثورة 2011 ، تم حل المجالس البلدية المنتخبة في 2010 والمجالس الجهوية وتنصيب نيابات خصوصية معينة من قبل السلطة التنفيذية وذلك بمقتضى أوامر. ويلاحظ عموما محدودية عدد النساء ضمن هذه الهياكل المؤقتة وندرة ترأس نساء لها. ومن الضروري أن تشهد الانتخابات المحلية المقبلة قطعا مع هذا الوضع بإرساء تمثيلية للنساء في مجالس الجماعات المحلية وفق ما يقتضيه مبدأ التناصف.

**2. الاطار القانوني لمبدأ التناصف**

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من 3 مستويات وهي: البلديات والجهات والأقاليم وهي ترتبط بشكل وثيق بمفاهيم ومبادئ ديمقراطية القرب. وتنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا. وتنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. ويتولى مشروع تنقيح القانون الانتخابي المعروض حاليا على مجلس نواب الشعب للمصادقة تحديد النظام الانتخابي. وقد تضمن مشروع القانون الاساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 حول تعديل بعض الفصول وإدراج أقسام أو فروع تتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية الفصل 49 (عاشرا) (جديد) الذي ينص على:

"تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد".

ويتنزل هذا الفصل في إطار تجسيد المبادئ الدستورية للحقوق الإنسانية للنساء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد النساء في التمتع بالحقوق وممارستها بشكل يضمن مشاركتهن الفعلية في الحياة السياسية على الصعيد المحلي والتي تجد أساسها في الديباجة حيث ورد أن "الدولة تضمن علوية القانون، واحترام الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين و المواطنات و العدل بين الجهات..."

وقد تم التأكيد على مبدأي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، مع التنصيص الصريح على عبارة المواطنات، في الفصل 21 من الدستور :"المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات.و هم سواء أمام القانون من دون تمييز".

كما يضمن الفصل 34 حقوق الانتخاب و الاقتراع و الترشّح طبق ما يضبطه القانون. وينص على ضرورة سعي الدولة الى ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

أما الفصل 46 الذي جُعل خصّيصا لضمان حقوق النساء ،فقد أدرج في الدستور حماية مكتسبات النساء، ومبدأ التناصف و مكافحة انواع العنف الموجه ضد المرأة :"تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة،وتعمل على دعمها و تطويرها.تضمن الدولة تكافئ الفرص بين المرأة و الرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات .تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة .تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

وتجدر الملاحظة أن اقرار التناصف الأفقي الى جانب التناصف العمودي بالنسبة للقائمات المترشحة في مشروع القانون الانتخابي المتعلق بالانتخابات المحلية يهدف الى تطوير للمشاركة السياسية للنساء بعد أن تم اختبار التناصف العمودي في مناسبتين بمناسبة انتخابات المجلس التأسيسي في 2011 ومجلس نواب الشعب في 2014 ، فعلى الرغم من أهمية هذا المكسب كانت الحصيلة متواضعة عموما.

أدرج الفصل 16 من المرسوم عدد35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مبدأ التناصف في الترشّحات بين المرأة و الرجل ، مع اعتماد التناوب بينهما في تكوين القائمة، وإلغاء كل قائمة لا تحترم هذا المبدأ[7]. وقد تم اعداد هذا المرسوم صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وقد جمّع بصورة متناقضة، جميع التيارات السياسية ليكّونوا الثلثين الذين صوتوا لصالحه ضد ثلث معارض له. و قد نشط المناضلون التقدميين و النسويين داخل هذه الهيأة من أجل إدراج التناصف في القانون الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي لضمان تمثيلية مناسبة للمرأة صلب المجلس المكلف بصياغة دستور جديد وهو يعد عقدا مجتمعيا و سياسيا جديدا لتونس. ويرجع إدراج مبدأ التناصف في النظام القانوني في تونس منذ 2011 على خلفية الوعي بأن تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل بشكل فعلي لا يمكن أن يتحقق بمجرد تمرير قوانين أو إعلان سياسات محايدة تجاه النوع الاجتماعي. إذ أن القوانين والسياسات التي لا تأخذ بعين الاعتبار التمييز الواقع ضد النساء ولا تتخذ التدابير الضرورية لتقليص الفجوة بين الجنسين تؤبد حتما عدم المساواة بينهما. وقد فتح السياق الانتقالي انطلاقا من جانفي 2011 آفاقا جديدة لممارسة المواطنة الفعلية للنساء والرجال على حد السواء ومثل فرصة سانحة لتطوير حقوق المرأة و تدعيم تمثيليتها في المجال السياسي. من ثمة كانت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أول انتخابات حقيقية، تعدّدية، ذات مصداقية، وقد مثلت فرصة سانحة لبروز قيادة سياسية نسائية .

كما أقر الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء مبدأ التناصف حيث نص على تقديم " الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر".

ولئن تم في انتخابات 2011 و2014 اعتماد نظام الاقتراع على القائمات وفق التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا واشتراط تقديم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين الرجال والنساء وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمات، إلا أنه لم يتم التنصيص على مبدأ التناصف الأفقي أو على وجوب تعيين عدد أو نسبة معينة من

[7] حسب الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي "تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

النساء في رئاسة القائمات الانتخابية. ونتيجة لذلك، لم يقم إلا عدد قليل من الأحزاب السياسية بوضع نساء على رأس القائمات الانتخابية التي قدموها[8]. ويمكن تفسير الارتفاع الحاصل في نسبة النساء المنتخبات في مجلس نواب الشعب(من 27% في سنة 2011 إلى 31.3% سنة 2014) إلى فوز الحزبين السياسيين الرئيسيين في البلاد بأكثر من مقعد واحد في العديد من الدوائر الانتخابية.

وقد كان الفصل 24 محل انتقادات عديدة بسبب اكتفاءه بالتناصف العمودي، وهو ما يجعل من تحقيق الهدف الدستوري المنصوص عليه في الفصل 46 في إرساء التناصف في المجالس المنتخبة مجرد وهم وقد قامت مجموعة من النواب بالطعن في دستورية الفصل 24 أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين على أساس أن الدستور في الفصل 46 يهدف إلى تحقيق مبدأ التناصف لا على مستوى قائمات المرشحين بل في تركيبة المجالس المنتخبة، وهو ما يلزم الدولة ببذل كل العناية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، ومن بينها سن القوانين المناسبة، حتى تكون المجالس المنتخبة مكونة بالتساوي العددي بين الرجال والنساء.

هذا إضافة إلى أن التجارب السابقة في تونس أثبتت أن التناصف في الترشحات لم يكن كافيا لتحقيق التناصف في تركيبة الهيئة المنتخبة حيث أن نتائج انتخابات 2011 وانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يفض الى التناصف على مستوى التركيبة على الرغم من اتباع التناصف على مستوى الترشحات، فتركيبة المجلس التأسيسي كانت أقل من 30 % نساء كما أن تمثيل النساء في تركيبة الهيئة الانتخابية بلغت الثلث فقط.

ولكن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين رفضت هذا التأويل في قرارها عدد 2 الصادر بتاريخ 19 ماي2014 بناء على التمشي التالي:"وحيث اقتضى كذلك الفصل 46 من الدستور أن الدولة تسعى الى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما حققه الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي موضوع الطعن حين نص على تقديم الترشحات على مبدأ التناصف بين النساء والرجال،

وحيث أن المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرس دستورا هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناصف،

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فان الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي يكون منسجما مع أحكام الدستور...".

ويعكس هذا القرار الذي يعتمد تأويلا شكليا لمبدأ التناصف تذبذب المواقف فيما يتعلق بمشاركة النساء في المسار الانتخابي والذي يتخبط في بين اعتبارات متضاربة وهي إقرار المساواة وتكافؤ الفرص في القانون الوضعي من جهة وثقل التقاليد والممارسات التمييزية ضد النساء، خاصة في المشاركة في الحياة العامة، من جهة أخرى .

وقد تم حسم هذه المسألة في مشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية الجديد حيث تم التنصيص الصريح على التناصف الأفقي إلى جانب التناصف العمودي وهوما يعتبر خطوة نحو تطوير المكتسبات وتحقيق التناصف الفعلي في تركيبة المجالس المنتخبة. ولكن التناصف الأفقي يطرح بعض الاشكالات العملية فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة في حالة عدم احترام الأحزاب والائتلافات التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية

[8] 7% من القائمات في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ترأستها نساء وقد بلغت هذه النسبة 12% في انتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014.

لهذا الشرط. ويقتضي الإنفاذ الفعال للتناصف أن تمكن العقوبة ناجعة بشكل يضمن تحقيق النتيجة المرجوة (التناصف في المجالس المحلية) مع احترام شرطي التناسب والتدرج. على هذا الأساس يتعين منح القائمات المخالفة فرصة واحدة على الأقل لتصحيح الترشحات. وفي حالة تواصل هذا الخرق، تصرح كل هيئة فرعية للانتخابات بعدم قبول ترشح تلك القائمات وذلك بالنسبة للدوائر الانتخابية الراجعة لها بالنظر.

لئن يعتبر مبدأ التناصف من أفضل الحلول المعتمدة في بعض الدول[9] لدعم المشاركة السياسية للنساء بشكل ملموس، لأنه الأكثر تجسيدا لمبدأ المساواة، فان دولا أخرى فضلت اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصة . وتطبق 108 دول نظام حصص دستورية أو قانونية أو نظام حصة إرادية (تعتمدها الأحزاب السياسية بصورة تلقائية) أو نظام المقاعد المخصصة للنساء. وقد كانت هذه الإجراءات الايجابية ذات أهمية حاسمة في تحسين تمثيل النساء في مراكز صنع القرار فمن بين 28 دولة التي وصلت أو تجاوزت حاجز 30% والذي يعتبر الكتلة المؤثرة لتمثيل النساء في البرلمانات الوطنية ، 23 منها على الأقل يستخدم نظام الحصص.

في االجزائر، أقر القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير/جانفي 2012 المتعلق بكيفية التوسيع في حظوظ تمثيل المرأة في المجالس و الهيئات المنتخبة نظام الحصة حيث تنص المادة 2 على وجوب "ألا يقلّ عدد النساء في كلّ قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدّمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية، عن النسب المحدّدة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية : 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا ، 35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، فقد تم اقرار نسبة 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة. ونصت المادة 3 على توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كلّ قائمة، و" تخصّص النسب المحدّدة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

وفي المغرب، نص القانون التنظيمي عدد 59.11 (2011) على نظام الحصة لانتخاب أعضاء مجالس الجهات وينص الفصل 76 على إحداث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرتان انتخابيتان تخصص إحداهما للنساء و لا يحول ذلك دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى. و يشترط الفصل 77 أن يبلغ عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة للنساء في كل عمالة أو اقليم أو عمالة مقاطعات على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

ان اقرار المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون المحلية يتطلب دعم المشاركة الفعلية للنساء في هياكل القرار على المستوى المحلي وذلك باقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في التصويت و الترشّح وذلك باتّخاذ كل التدابير لحثّ النساء على التسجيل بالقائمات الانتخابية، وممارسة حقهن في التصويت الشخصي إضافة إلى بناء قدراتهن حتى يتمكّن فعليا من ممارسة الحق في الترشّح وتقلد الوظائف الانتخابيّة. هذا بالاضافة الى مبدأ التناصف في كافّة المؤسّسات المنتخَبة التي تساهم في صُنع القرار العمومي على المستوى المحلي. ومبدأ التمثيلية المتوازنة بين الجنسين في التعيينات صلب الهياكل الإدارية التقريرية أو الاستشارية، على مستوى الإدارة اللامركزية.

[9] تعتمد كل من فرنسا والسينغال مبدأ التناصف.

على هذا الاساس وتكريسا لمبدأ تمثيل المرأة والشباب في المجالس المحلية، تعرض الفصل 7 من مشروع مجلة الجماعات المحلية (جوان 2016) الى توزيع المسؤوليات ضمن المجالس المحلية المنتخبة حيث اشترط أن يكون الرئيس والمساعد الأول وجوبا من جنسين مختلفين. ويكون المساعد الثاني وجوبا من الشباب.

كما تضمن الدستور في الفصل 143 تنصيصا على المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهو هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية يكون مقرّه خارج العاصمة، فهو ملتزم حسب الفصل 44 من مشروع المجلة بضرورة مراعاة التناصف. ويذكر أن المجلس الأعلى للجماعات المحلية يتألف من : "رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة؛ رؤساء الجهات؛ رؤساء الأقاليم، رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية، مدير مركز التكوين ودعم اللامركزية عندما يتضمن جدول أعمال المجلس مسائل تتعلق بالتكوين". و يتمثل هدفه في إيصال صوت الجماعات المحلية للسلطة المركزية حول عدد محدود من المواضيع وهو ينظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات. ويسهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية. كما يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية.

وأخيرا ألزم مشروع مجلة الجماعات المحلية الادارة المحلية بالسعي الى تحقيق قاعدة التناصف في الانتدابات والتعيينات صلب الهياكل الإدارية التي تقوم عليها المجالس المحلية. و تعتبر الإدارة العمومية المحلية في خدمة المواطنين والمواطنات والصالح العام، وهي تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

### 3. التناصف على المحك

على الرغم من الضمان القانوني للمساواة بين الجنسين والسياق السياسي و الاجتماعي المشجّع عموما لتحرر المرأة منذ الاستقلال، فان التفاوت بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق في الواقع يظل حاضرا وهو يتجلى خصوصا من خلال محدودية تمثيل النساء في الحياة السياسية ومشاركتهن في إدارة الشأن العام اذ أن السياسة لا تزال شأنا رجاليا. فعلاوة على العراقيل الاجتماعية، الثقافية والمالية أمام دخول المرأة السياسة، تؤثر العوامل المؤسساتية، مثل النظام الانتخابي والمنظومة الحزبية، على حظوظ انتخاب النساء. اذ توجد فجوة كبيرة بين قدرة النساء القوية على الالتزام والتعبئة من جهة وتمثيلهن في المؤسسات السياسية من جهة أخرى. ويمثل تطبيق مبدأ التناصف من قبل الاحزاب خير دليل على هذا التفاوت. فلئن احترمت كل الأحزاب السياسية التناصف في تكوين القائمات الانتخابية في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ومجلس نواب الشعب، فإن غياب إلزام قانوني بوضع النساء على رأس القائمات لم يسمح بزيادة ملموسة في نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة اذ تبقى الحصيلة متواضعة في الوقت الراهن ففي 2011:

- ترشّحت 5502 من النساء لعضوية المجلس الوطني التأسيسي بما نسبته 47% من مجموع المترشّحين الذي قدّر ب 11.686.
- 128 قائمة ترأستها نساء ، 85 قائمة منها حزبية و 43 قائمة مستقلة.
- لا وجود لامرأة على رأس قائمة في جندوبة ، القيروان، سيدي بوزيد، قبلّي
- فقط 7% من القائمات ترأستها نساء.

كلّ هذا يدلّ على غياب اقتناع حقيقي بالتناصف لدى أغلب الأحزاب، فالتناصف وقع احترامه لكن فقط في المركز الثاني للقائمة وهو ما يعكس تجذر الصور النمطية والتوزيع التقليدي للأدوار الذي يعيق بشكل كبير

بروز القيادة السياسية النسائية[10] . فالعديد من الرجال و النساء يرفضون القيادة السياسية من طرف امرأة، و يعتبرون أنّ الفضاء العمومي ليس بمكانها الطبيعي.

وقد تمكّنت 59 امرأة من أن يُنتخبن للمجلس الوطني التأسيسي . وهنّ يشكّلن ما نسبته 27% من جملة 217 نائبا، و ذلك بفضل مبدأ التناصف العمودي و قاعدة التناوب في القائمة. و قد كانت حركة النهضة هي أكثر من أدخل النساء لرحاب المجلس التأسيسي، نظرا لفوزها بالعديد من المقاعد على مستوى الدوائر. فعلى 59 نائبة، 42 منهنّ من حركة النهضة، كما يشكّلن ما نسبته% 47 من جملة 89 منتخبا من الحركة. كما تدعّمت التمثيلية النسائية على إثر استقالة بعض النواب الذين وقعت دعوتهم للقيام بمهام صلب السلطة التنفيذية، ليصبح عدد النائبات 62.

في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ، مثلت النساء نسبة% 47 من مجموع المرشحين، لكن 148 قائمة فقط، أي بما نسبته% 12 ترأستها نساء. ولم تترشح كرئيسة قائمة في كل من دائرتي الكاف والقصرين إلا سيدة واحدة. على اثر الانتخابات التشريعية لسنة 2014، ارتفعت نسبة النساء المنتخبات، وتجاوزت العتبة الرمزية المقدرة ب 30 ٪. ووفقا لتصنيف الدول العربية في عدد النائبات في البرلمان سنة 2015، احتلت تونس المرتبة الثانية بنسبة 31.3٪ مباشرة بعد الجزائر التي تحصلت على نسبة 31.6٪. وبهذه النسبة تتجاوز تونس المعدل العام للمنطقة العربية والمقدر ب -16.1٪ - والمعدل العام العالمي البالغ -22.1٪ - فيما يتعلق بعضوية النساء للبرلمانات. وقد تعززت تمثيلية النساء في البرلمان التونسي بعد استقالة بعض النواب بسبب تعيينهم كوزراء ليبلغ عدد النائبات 75 أي بنسبة 34,56 % [11] هو ما يجعل تونس تتصدر البلدان العربية في هذا المجال. وتعزى هذه النتيجة لاعتماد مبدأ التناصف وقاعدة التناوب في القانون الانتخابي لسنة2014 .

ويتميز تعاطي الأحزاب السياسية مع مبدأ التناصف منذ 2011 بالكثير من الالتباس والتذبذب حيث أنه لم يشكّل حوله الإجماع صلب الطبقة السياسية فقد انهالت عليه سهام الانتقادات اللاذعة. بالنسبة للبعض، عُدّ التناصف "قاعدة قسرية" ،ملحقة للأذى بصغار الأحزاب في المناطق الداخلية[12]. فهي ليست إلا "مغالطة" ومجرد" تشريك ديكوري" لا يتلاءم مع الخصوصيات "الطبيعية" للمرأة فهي غير قادرة على العمل في المجال السياسي. أما البعض الآخر فقد اعتبر التناصف "حطا من قيمة المرأة و اهانة لها"[13]. أما بالنسبة لمنسقة مجموعة دعم التناصف فقد اعتبرت من ناحيتها، أنّ التناصف ليس بالمرة سابقا لأوانه، و أن "كل قانون يسبق عصره والمجتمع الذي فيه ينبت" ، كما اعتبرت أن العدو الأساسي للمساواة هو الجهل لتنتهي إلى أن "المعركة من أجل التناصف هي معركة ثقافية بامتياز"[14].

---

[10] جمعت السيدة درة محفوظ ، عالمة اجتماع وخبيرة في النوع الاجتماعي، شهادات عدد من النساء المترشّحات لانتخابات 23 أكتوبر 2011 اللواتي استعرضن أشكال التميز والصعوبات التي واجهنها أثناء الحملة الانتخابية. من ضمنهن، تحدثت مترشحة مهندسة بالقيروان،" في تونس، هناك صورة سيئة عن المرأة السياسية . يستلزم الأمر شجاعة كبيرة" . كما اعتبرت مترشحة أخرى "لقد كنت عرضة للتهجم اللفظي في أحد الأحياء الشعبية (حي التضامن ، إحدى ضواحي تونس العاصمة). كما خاطبني أحد الرجال الذين قابلتهم بانه لن يصوت لي لأن المرأة تكون متجبّرة حين تكون في الحكم" . كما شهدت مترشحة أخرى بان "الناس كانوا مستغربين "امرأة مترشحة؟"كما كانوا يقولون لي " لو تعطينا مقابلا ، نصوت لك". وقد قمت باجتماعين شعبيين، أحدهما كان كارثيا، كما سرق فيه هاتفي، فانتهينا في مركز الشرطة . كما كنا حين نعلق ملصقاتنا ، يأتون إلي مقترحين حمايتي.كان الأمر فعلا مُخيفا".

[11] الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب: http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.jsp

[12]على سبيل الذكر، حزب الوفاء، حزب قوى الرابع عشر من جانفي 2011، حزب حركة شباب تونس الأحرار، حزب الأمة الثقافي الوحدوي.

[13]التقرير الأولي عدد 2 حول ملاحظة وسائل الإعلام في الفترة الانتقالية ، من اوّل مارس إلى 25 سبتمبر 2011،-ATFD AFTRD-CNLT-SNJT-OLPEC.

[14] أقوال استقتها آمال الزعايبي،"أسئلة ثلاث موجهة للسيدة فائزة سكندراني"، جريدة LA PRESSE، الخميس 8 سبتمبر 2011.

على الرغم من أهمية الخطوة التي قام بها مشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية في اتجاه تحقيق التناصف الفعلي في المجالس المنتخبة، فانه يتعين عدم اقتصار التدابير الرامية لدعم مشاركة النساء في المجال السياسي على أحد أوجه النشاط السياسي وهو الترشح، بل لابد أن يتضمن قانون الأحزاب إجراءات كذلك لتعزيز تمثيلية النساء داخل الهيئات القيادية للأحزاب محليا ووطنيا[15]. وتجدر الملاحظة أن مستوى مشاركة النساء صلب الأحزاب السياسية يبقى متدنيا وذلك خصوصا بالنسبة للمهام القيادية. فمنذ 14جانفي 2011 تم تأسيس أكثر من 180 حزبا سياسيا، ولكن 3 أحزاب فقط ترأستها نساء: مية الجريبي على رأس الحزب الجمهوري، آمنة منصور القروي تترأس الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء، ومريم منور، رئيسة الحزب التونسي وهي كلها أحزاب صغرى وغير مؤثرة حاليا في السياسة الوطنية والمحلية.

كل هذه المؤشرات تعكس النزعة الراسخة لدى الأحزاب السياسية عموما والتي تحصر تمثيل النساء في المستوى القاعدي أو في الأدوار الداعمة بينما يكون تمثيلهن محدوداً في مواقع صنع القرار. ويتفاقم هذا التهميش على مستوى المكاتب المحلية والجهوية للأحزاب السياسية حيث يستأثر الرجال بنصيب الأسد في المسؤوليات صلب هذه الهياكل وذلك نظرا للصبغة المحافظة للمستوى المحلي وهيمنة شبكات النفوذ السياسي والمالي الذكوري في هذا السياق. هذا بالاضافة الى محدودية انتشار أغلب الأحزاب في الجهات وضعف هيكلتها وهذا يرجع الى أن المنظومة الحزبية في تونس لا تزال هشة وهي بصدد التشكل.

وتثير مسألة مشاركة النساء في الاحزاب السياسية في المستوى المحلي العلاقات المعقدة بين النساء والأحزاب السياسية والجهات كما أنها تختزل بدورها ثلاث فجوات أساسية، تتعلق الأولى بالفوارق التنموية والسياسية والثقافية بين مركز السلطة في العاصمة والعمق المحلي. أما الثانية فهي تتعلق بالفوارق بين الجنسين في ممارسة السياسة والتدرج في المسؤوليات أما الفجوة الثالثة فهي تتعلق بالفوارق بين الأحزاب الديمقراطية-الحداثية والاحزاب ذات المرجعيات الإسلامية حيث أنها تعتمد مفاهيم متضاربة للمساواة ومناهضة العنف والتمييز . فلئن تؤسس الاحزاب الحداثية حماية حقوق النساء على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان، وما تفترضه من كونية حقوق الإنسان ووحدتها وعدم تجزئتها وترابطها ، تعتمد الاحزاب ذات المرجعية الاسلامية في تناولها لمسألة حقوق النساء قراءة محافظة تقوم على الادوار التقليدية للمرأة ضمن المجتمع. فقد تبنى الإسلاميون خلال المسار التأسيسي مقاربة تقوم على خصوصية حقوق الانسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص وضرورة تلاؤمها مع مقومات الهوية العربية الاسلامية. ويختزل هذا التصور وضع المرأة باعتبارها جزء من الأسرة حيث يسيطر النظام الأبوي.

وتثبت بعض الدراسات التي تم اعدادها حول مشاركة النساء في الاحزاب السياسية عبر العالم[16] انه على الرغم من أن النساء يشكلن ما بين أربعين إلى خمسين بالمائة من أعضاء الأحزاب في العالم، الا أنهن يتقلدن حوالي عشرة بالمائة فقط من المواقع القيادية ضمن تلك الأحزاب. في المقابل تعتبر الأحزاب واحدة من أهم المؤسسات لتعزيز المساواة بين الجنسين في دولة ديمقراطية.

---

[15] على سبيل المثال ينص الفصل 26 من القانون التنظيمي رقم 29.11 (2011) الخاص بالأحزاب السياسية في المغرب على ضرورة مشاركة المرأة في التنظيمات الحزبية معتمدا نظام الحصة/الكوتا: "يعمل كل حزب سياسي على توسيع و تعميم مشاركة النساء و الشباب في التنمية السياسية للبلاد و لهذه الغاية, يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا و جهويا , في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال".
كما يشترط الفصل 29 أن ينص النظام الأساسي لكل حزب على لجنة المناصفة و تكافؤ الفرص.

[16] برنامج الامم المتحدة الانمائي والمعهد الديمقراطي، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى. دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، 2011.

ظلت مشاركة النساء في الاحزاب السياسية أقل بكثير من مشاركة الرجال، وهذا نتيجة منطقية إذا ما أخذنا بالاعتبار انعدام إمكانية الوصول إلى شبكات النفوذ الراسخة،ُوشح الموارد المتوفرة، وقلة النساء الرائدات اللاتي يمثلن قدوة لسائر النساء ويقدمن الرعاية والارشاد لهن، وأحياناً محدودية الدعم حتى من الأسرة والمجتمع ككل[17].

في المقابل، ووفقا لدراسة أنجزها الاتحاد البرلماني حول المشاركة السياسية للمرأة[18]، لا تزال الأحزاب السياسية هي الممر الرئيسي للدخول إلى السياسة بالنسبة للنواب. و يكتسي هذا المعطى أهمية اكبر بالنسبة للرجال أكثر منه للنساء، فثلثي الرجال الذين وقع استجوابهم، صرحوا بأنها تعد طريقة دخولهم الأساسية مقابل النصف من النساء. وتتميز قنوات دخول النساء للسياسة بالتنوع والتجديد ، فنجد من ذلك مثلا، الانتماء لمجلس محلي أو جهوي( 18%)، العمل بالمنظمات غير الحكومية (17%)، العمل الاجتماعي(16%).وهو ما يعني أن المساهمة النشيطة صلب المجتمع المدني هو المسلك الذي يمكن النساء، أكثر من الرجال، من الدخول للسياسة( 20% للنساء في مقابل 11% للرجال). فعلى الرغم من تنوع المسارات السياسية بالنسبة للنساء ، لا تزال الأحزاب السياسية الوسيلة الأساسية والأكثر مباشرة التي يمكن للنساء الوصول من خلالها إلى المناصب المنتخبة والقيادة وطنيا ومحليا. كما تعد المشاركة الفعالة للنساء في الأحزاب السياسية من بين المؤشرات الهامة على اسهامهن في الحياة السياسية. وتعتبر الإستراتيجيات الأكثر نجاعة في زيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية هي تلك التي تجمع ما بين إصلاح المؤسسات السياسية وتقديم الدعم المستهدف للنساء الناشطات في الأحزاب ضمن الهياكل الحزبية وخارجها وللنساء المرشحات والمنتخبات لمناصب رسمية. فمن الضروري أن يتم العمل على اقرار ضمن قانون الاحزاب تدابير تضمن مبدأ التمثيلية المتوازنة بين الجنسين على مستوى الأجهزة التسييرية للأحزاب السياسية، هذا إضافة إلى بناء قدراتهن حتى يتمكّن فعليا من ممارسة الحق في الترشّح وتقلد الوظائف الانتخابيّة. وهوما يتطلب ضرورة مراجعة مرسوم الأحزاب الصادر سنة 2011 قصد ادماج اجراءات ايجابية تدعم تمثيلية النساء داخل الهيئات التسييرية للأحزاب محليا وجهويا ووطنيا[19].

وقد اعتمدت بعض الدول مثل هذه التدابير ففي المغرب ينص الفصل 26 من القانون التنظيمي رقم 29.11 (2011) الخاص بالأحزاب السياسية على ضرورة مشاركة المرأة في التنظيمات الحزبية معتمدا لذاك نظام الحصة/الكوتا: "يعمل كل حزب سياسي على توسيع و تعميم مشاركة النساء و الشباب في التنمية السياسية للبلاد و لهذه الغاية, يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا و جهويا , في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال". كما يشترط الفصل 29 احداث النظام الأساسي لكل حزب لجنة المناصفة و تكافؤ الفرص.

من جهة أخرى يتعين على الدولة والمجتمع المدني والاعلام حث الأحزاب على اعتماد تدابير ايجابية ارادية لفائدة تعزيز المشاركة السياسية للنساء وذلك بإدماجهن في هياكل الأحزاب السياسية و تشجيع النساء على اتخاذ أدوار قيادية صلبها، و اعتماد أحكام تنظيمية داخلية لضمان تكافؤ الفرص وبناء القدرات والخبرات في مجال المساواة بين الجنسين وترجمة ذلك في برامج الأحزاب ومقاربتها للسياسات العمومية

---

[17] نفس المرجع.

[18] الاتحاد البرلماني، "المساواة في العمل السياسي: استقصاء حول تواجد المرأة و الرجل في البرلمانات"، 2008.

[19] انخرطت العديد من الجمعيات خلال 2016 في حملة مناصرة تحت عنوان "النصف بالنصف" تهدف الى التأثير على الأحزاب السياسية في اتجاه اعتماد تدابير تضمن المشاركة الفعلية للنساء في الأحزاب السياسية.

هذا بالاضافة الى أهمية تعزيز التضامن بين الناشطات السياسيات وذلك ببناء مجموعات عمل وتشاور بين النساء المنتميات لأحزاب مختلفة على الصعيدين المحلي والوطني.

لقد تمكنت تونس من التوجه تدريجيا نحو المساواة بين الجنسين بفضل خيارات قانونية وسياسية ومجتمعية تحديثية ضمنت مشاركة أوسع للنساء في الحياة العامة، إلا أن الفجوات بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية لا تزال قائمة، خاصة على المستوى المحلي. وتظل المناطق الداخلية والريفية أقل قدرة من الجهات الساحلية على بروز قيادات نسائية بحكم عدة عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، وهو ما يقلص حتما من حظوظ المرأة في المشاركة في السلطة المحلية في تلك المناطق.

ان التزام مشروع قانون الانتخابات بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية ومشروع مجلة الجماعات المحلية بمبدأ التناصف في كافّة المؤسّسات المنتخَبة التي تساهم في صُنع القرار العمومي على المستوى المحلي ومبدأ التمثيلية المتوازنة بين الجنسين في التعيينات صلب الهياكل الإدارية المحلية تعد شروطا أساسية لتجسيد مبدأ المساواة الفعلية بين الجنسين في مواقع اتخاذ القرار. ولكن هذا الهدف العددي لا بد ان يقترن محليا بهدف نوعي يقترن بادماج مبدأ المساواة بين الجنسين في صياغة السياسات ومخططات التنمية والميزانية والمشاريع والبرامج و تنفيذها وتقييمها.

**II المساواة بين الجنسين في ممارسة السلطة المحلية**

ينص الفصل14 من الدستور على التزام الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة وهو ما يعني أن كل جماعة محلية ستتولى إدارة المصالح المحلية باستقلالية وفق مبدأ التدبير الحر ولكن مع ضرورة احترام مقتضيات وحدة الدولة الترابية والقانونية. وينص الفصل 132 بأن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر . ويشكل مبدأ التدبير الحر أحد الضمانات الدستورية لاستقلالية الجماعات المحلية ويعني المبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية لشؤونها وهو يشمل حرية التعاقد وحرية التصرف في الموظفين وحرية اتخاذ القرارات وحرية تنظيم وتسيير هياكلها وحرية الإنفاق وحرية التصرف في أملاكها وتسيير مرافقها. وتبدو الاستقلالية المالية احد أهم مقومات اللامركزية ويمكن تعريفها بانها تلك السلطة التي تخول للجماعات المحلية حرية التصرف في الموارد والنفقات. ويتجسّد الإستقلال المالي في تمتّع الجماعات المحلية بميزانيّة خاصّة مستقلّة عن الميزانيّة العامّة للدولة تمول بصفة أساسيّة عن طريق الجباية المحليّة ومداخيل الملك العمومي الراجع لتلك الجماعات وفي الحريّة المعترف بها لها في التصرف في هاته الميزانيّة بدون تدخّل من الدّولة وممثّلها على المستوى الجهوي.

ويتعين لبلوغ المساواة الفعلية بين الجنسين في ادارة الشأن العام المحلي، اعتماد المجالس المحلية المنتخبة مقاربة النوع الاجتماعي عند تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والمشاريع المحلية. ويهتم مفهوم النوع الاجتماعي بالأدوار، العلاقات، المسؤوليات، الحقوق والواجبات والتصورات... وهو مفهوم مهم لأنه يمكننا أولا من تحليل البناء الثقافي والاجتماعي للعلاقات بين الجنسين من خلال دراسة العلاقات المتداخلة بين النساء والرجال في المجتمع وهي تتسم غالبا باختلال التوازن بين الجنسين والمكانة الدونية التي تحتلها المرأة غالبا مقارنة بالرجل. كما أن هذه المقاربة تمكن من تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن بين المرأة والرجل ومحاولة إيجاد طرق لتجاوز هذا الاختلال وهي تعد وسيلة لتعديل وتطوير العلاقات بين النساء والرجال ضمانا للمساواة بينهما في الحقوق وفي الاستفادة من الفرص وامتلاك الموارد واستخدامها والقضاء على مختلف مظاهر التمييز والعنف ضد النساء.

وقد تمت مأسسة هذه المقاربة القائمة على النوع الاجتماعي حديثا في تونس من خلال إنشاء مجلس استشاري جديد يسمى مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بمقتضى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016[20]. وتتمثل المهمة الرئيسة لمجلس النظراء في "ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات". ويبدو أن هذا النص قد كرس مفهوم "النوع الاجتماعي" لأول مرة في القانون التونسي.

ان مجابهة التحديات الديمقراطية والتنموية يتطلّب التأسيس للامركزية حقيقية مدمجة للبعد المتصل بالنوع الاجتماعي وذلك بإدماج المساواة بين الجنسين عند وضع السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع المحلية وتنفيذها وتقييمها، بشكل يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال على حد السواء ويضمن التكريس الفعلي للمساواة وتكافؤ الفرص بينهما (1). كما يتوجب توسيع المشاركة المتساوية للمواطنين و المواطنات في تسيير الشأن العامّ المحلي من خلال اعتماد مقاربة تشاركية عند وضع السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع والبرامج على المستوى المحلي وتنفيذها وتقييمها، مع ضمان المساءلة والشفافية (2).

**1 ادماج المساواة بين الجنسين في السياسات المحلية**

يمر التأهيل الوظيفي للجماعات المحلية باعادة توزيع الاختصاصات بين السلطة المحلية والدولة من جهة وبين مختلف الجماعات المحلية نفسها من جهة أخرى. وقد شهدت قواعد توزيع الصلاحيات تغييرا جذريا حيث أصبح تسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية في صميم الاختصاص المبدئي للجماعات المحلية التي تباشرها وفق مقتضيات التدبير الحر.

حسب الفصل 134 من الدستور تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

| صلاحيات ذاتية | صلاحيات مشتركة | صلاحيات منقولة |
|---|---|---|
| • مجموعة الاختصاصات التي تنفرد الجماعة المحلية مبدئيا بمباشرتها بمقتضى القانون | • مجموعة الاختصاصات غير الذاتية التي يمكن للسلطة المركزية وللجماعات المحلية مباشرتها بالتنسيق والتعاون بينها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. | • مجموعة الاختصاصات المحوّلة من قبل السلطة المركزية إلى جماعة محلية. |

[20] أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق باحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 45، المؤرخ في 3 جوان 2016 2016، ص. 1776 وما يليها.

وتعتبر تقنية كتل الاختصاص، معيارا لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية، ولكنها تطرح مسألة التوازن بين المستويين المركزي واللامركزي وطبيعة الاختصاصات المسندة لكل جماعة محلية. ولئن تعددت الخيارات فان توزيع الصلاحيات بين المستويات الثلاث لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب بكل ما يمكن أن تثيره من اشكاليات تطبيقية عديدة. وتعرض الفصل 134 الى الضوابط التي تحكم توزيع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة وذلك بالاستناد إلى مبدإ التفريع. ويعني مبدأ التفريع أن ممارسة المسؤوليات يجب أن يكون راجعا إلى السلطات الأقرب إلى المواطنين والأكثر قدرة على التعبئة والتصرف. كما أن منح المسؤولية إلى سلطة ما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهمة والمعطيات المتصلة بالكفاءة والنجاعة والتكلفة الى جانب قربها من المتساكنين.

إن ادماج المساواة بين الجنسين بشكل أفقي عند وضع السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع المحلية وتنفيذها وتقييمها، بشكل يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال على حد السواء يضمن التكريس الفعلي للمساواة وتكافؤ الفرص بينهما وهو يقتضي تخصيص الموارد الضرورية لتحقيق ذلك مع ضرورة إدماج النوع الاجتماعي على مستوى الإحصائيات. وينص منهاج عمل بيجين لسنة 1995على ضرورة تعهد الحكومات ب" تعميم مراعاة منظور النوع الإجتماعي " في عملية رسم السياسات و المخططات بأكملها و كذلك في جميع برامجها كما"... يتعين على الحكومات و الجهات الفاعلة الأخرى التشجيع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة في مجال تعميم مراعاة منظور النوع الإجتماعي في جميع السياسات و البرامج بحيث يتم قبل اتخاذ القرارات إجراء تحليل لآثارها على المرأة و الرجل على التوالي .

وقد حاول مشروع مجلة الجماعات المحلية اعتماد هذه المقاربة الأفقية المدمجة للمساواة بين الجنسين في مختلف مجالات السلطة المحلية فحسب الفصل 13 من مشروع المجلة تعمل الجماعات المحلية على أن تكون المشاريع المتعلقة أساسا بالبيئة والتعمير والثقافة والفنون والرياضة والشباب والتشغيل ومقاومة الفقر والطفولة والمساواة بين الجنسين والمسنين وذوي الإعاقة ذات أولوية في مجال تدخلها. وللجماعات المحلية دعم المشاريع الخاصة المندرجة في إطار تحقيق هذه الأهداف بواسطة حوافز أو تراخيص استثنائية لاستغلال أملاك تحت تصرفها طبقا للشروط التي يضبطها القانون ولاتفاقات تصادق عليها مجالس الجماعات المحلية المعنية

وحسب الفصل 116 من مشروع المجلة، تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية و التشاركية ومراعاة النوع الاجتماعي في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة ، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات . وتعتبر الميزانية هي الاداة التي تتخذ عبرها السلطات العمومية المحلية قراراتها. وتتطلب اللامركزية الفعالة استقلالاً مالياً ملائماً. وهي تتطلب وجود آليات فعالة لضمان أن تتوافق الموارد المالية المتاحة أو التي تقوم بتعبئتها الأجهزة المحلية مع الأدوار والمسؤوليات المنوطة بها.

وقد أقرت المغرب رسميا مقاربة النوع الاجتماعي على مستوى الميزانية ومخططات التنمية حيث تنص المادة 36 من الميثاق الجماعي على أنه : "...يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع".

ويجدر التذكير بأن المنهجية المتبعة في اعداد وتنفيذ الميزانية في تونس كما مخططات التنمية والسياسات العامة بقيت الى حد الان تقليدية باعتبار انها تنبني على تماثل احتياجات جميع افراد المجتمع ولا تأخذ

بعين الاعتبار الفوارق الموجودة بين النساء والرجال على مستوى ممارسة الحقوق والاحتياجات والمسؤوليات والإمكانات.

وتكمن القيمة المضافة لمقاربة النوع الاجتماعي في أنها تمكن من تشخيص الحاجات التنموية للنساء والرجال بالاستناد الى البيانات المفصلة حسب الجنس في القطاع المعني حتى تقوم الجهة المكلفة بذلك بتحليل وصفي لهذه البيانات حتى يتم التعرف على الاحتياجات المختلفة وهو ما سيمكن من اعادة ترتيب الاولويات على صعيد النفقات ومصادر الايرادات من اجل المساواة الفعلية.

وتقتضي هذه المقاربة الجديدة جملة من الشروط لكي تنجح وهي تتعلق أساسا بتصنيف المعطيات الاحصائية بحسب الجنس لأن انعدام ذلك يمثل عائقا لوضع سياسة المساواة ومقاومة التمييز حيز التنفيذ. فرغم الجهود المبذولة من المعهد الوطني للإحصاء (INS) لدمج النوع الاجتماعي في نظام الإحصائيات، فان هذا المجهود يبقى منقوصا حيث أن هذه المنهجية لم تشمل بعد بعض القطاعات وخاصة على المستوى المحلي حيث لا يتم بصفة الية تحليل المكانة التي تحتلها المرأة في مختلف القطاعات والبرامج والأعمال. ان وجود قاعدة بيانات إحصائية على اساس الجنس سيساعد على إعطاء تقييم دقيق لوضع النساء وسيسمح بالتحكم بشكل أفضل بالوضع وإجراء تخطيط يستهدف تعزيز التدخل من أجل المساواة بين الجنسين.

كما ألزم مشروع مجلة الجماعات المحلية المجالس البلدية والجهوية بضرورة تشكيل لجان قارة للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. ولو أخذنا المجلس البلدي كمثال، نتبين أن الفصل 208 من مشروع المجلة نص من جهة على تشكيل اللجان وفق مبدأ التدبير الحر حيث يشكل المجلس عددا ملائما من اللجان القارة لدرس المسائل المعروضة على أن تشمل وجوبا المجالات المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة من جهة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين من جهة أخرى[21]، هذا بالاضافة الى جوانب أخرى وهي الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،النظافة والصحة والبيئة،الأشغال والتهيئة العمرانية الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات، الفنون والثقافة والتربية والتعليم، الطفولة الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة، الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والإعلام والتواصل والتقييم. أما بالنسبة للمجالس الجهوية، فقد تم التنصيص على ضرورة انشاء لجنتين واحدة حول شؤون المرأة والأسرة و واحدة حول المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين الى جانب اللجان القارة الاخرى.

ويعد هذا الخيار التنظيمي تطويرا لمجالات اللجان القارة مقارنة بما هو معمول به في القانون الاساسي للبلديات حيث ينص الفصل 13 كما تم تنقيحه بمقتضى القـانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جـويلية 1995 على تشكيل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين التالية: الشؤون الإدارية والمالية، الأشغال والتهيئة العمرانية، الصحة والنظافة والعناية بالبيئة، الشؤون الاقتصادية، الشؤون الاجتماعية والأسرة، الشباب والرياضة والثقافة، التعاون والعلاقات الخارجية والعمل التطوعي. ويذكر أن مشاركة عضوات المجالس البلدية عادة ما تعلقت بميادين معينة كالشؤون الاجتماعية والبيئة والعمل التطوعي.

[21] حسب المادة 14 من الميثاق الجماعي المغربي:"...تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي..."

كما ألزم مشروع مجلة الجماعات المحلية المجالس البلدية بانجاز تقرير سنوي حول حقوق النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين وتقوم بإعداد هذا التقرير اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. ولئن لم يضبط مشروع المجلة مجالات هذا التقرير، فان نجاعة هذه الوثيقة تقتضي أن تتضمن تقييما لسياسة الموارد البشرية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالمساواة المهنية بين النساء والرجال بناء على البيانات المتعلقة أساسا بالتوظيف والتدريب، وقت العمل، المسار الوظيفي وظروف العمل والأجور. هذا بالإضافة الى جرد الأنشطة التي تم القيام بها والموارد التي تم تخصيصها لتحقيق المساواة المهنية بين الجنسين واستعراض المبادئ التوجيهية للسنوات المقبلة. كما يتعين أن يتعرض التقرير الى تقييم السياسات والقرارات ومدى تحقيقها للمساواة الفعلية بين الجنسين على مستوى الخدمات والمرافق والمشاريع مع تحديد المبادئ التوجيهية والبرامج متعددة السنوات و تعبئة الموارد الضرورية لذلك.

أما فيما يتعلق بالتعاون الدولي اللامركزي، مكن الفصل 140 من الدستور الجماعات المحلية من ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. وقد أقر الفصل 39 من مشروع مجلة الجماعات المحلية، للجماعات المحلية صلاحية إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية مع سلط محلية تابعة لدول تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية . وقد حدد هذا الفصل المجالات التي تشملها الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية وهي تتعلق على وجه الخصوص بالمجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين وهو ما سيمكن الجماعات المحلية مستقبلا من تعزيز قدراتها والتحصل على الدعم الدولي في مجهودها التنموي وفي ترسيخ مبادئ المساواة وقيم المواطنة.

### 2 الديمقراطية التشاركية

تعد الجماعة المحلية أولى فضاءات الممارسة السياسية الديمقراطية حيث يتم تسييرها من قبل مجالس منتخبة بصفة دورية هذا بالاضافة الى تعزيز سبل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الشأن المحلي من خلال اليات الديمقراطية التشاركية. وقد تعرض الدستور الى مفهوم الديمقراطية التشاركية في الفصل 139 الذي ينص على اعتماد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها. وتعني الديمقراطية التشاركية في هذا السياق تشريك المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في مسار اخذ القرار على المستوى المحلّي وتوسيع دائرة مساهمتهم في اقامة تصوّر معيّن للشّؤون المحلية يتلاءم مع احتياجاتهم وخصوصيات المنطقة الترابية التي ينتمون اليها. و تقوم الديمقراطية التشاركية في التجارب المقارنة على عدد من التقنيات مثل : الاستشارة، التشاور، تقديم مقترحات وعرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الميزانية التشاركية ، المخطط التشاركي للتنمية أو للاستثمار، الاستفتاء، الاقالة الشعبية... وتتفاوت نجاعة هذه الاليات بحسب الزامية الالتجاء اليها من قبل السلطات المحلية والعقوبات المترتبة عن عدم احترام هذه الالزامية.

ويعتبر المسار التشاركي في هذا السياق هاما في بناء الثقة بين المواطنين والمواطنات من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى. وتقوم الديمقراطية التشاركية على اعطاء أهمية مركزيَة للمواطنين وللمجتمع المدني وذلك من خلال لعب ادوار اساسية في تعزيز المواطنة الفاعلة مثل التَوعية والتأطير والاقتراح والمساهمة في مختلف مراحل اخذ القرار ولعب دور السلطة المضادَة من خلال المتابعة والرقابة. ويعتبر توسيع المشاركة المتساوية للمواطنين و المواطنات في تسيير الشأن العامّ المحلي وسيلة لتحقيق حوكمة أفضل تتجلى في اعتماد مقاربة مدمجة للمواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في ادارة الشؤون العامة مع تدعيم سبل مساءلة السلطات المحلية من خلال اعتماد مقاربة تشاركية عند وضع السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع والبرامج على المستوى المحلي وتنفيذها وتقييمها، مع ضمان المساءلة والشفافية.

وتعتبر مشاركة النساء في هذا السياق التشاركي مفصلية حيث أنه من المهم أن تتحصلن على نفس الفرص كي يعبرن عن إحتياجاتهن وأولياتهن، وأن يتم ترجمة ذلك في مخططات التنمية والميزانيات المحلية وأمثلة التهيئة العمرانية وعلى مستوى الخدمات والبنية التحتية. فالأخذ بعين الاعتبار اختلاف وتنوع التجارب والتطلعات من شأنه أن يحقق تكافؤ الفرص والعدالة بين مختلف فئات المجتمع وأفراده رجالا ونساء. كما أن إدراج البعد المتصل بالمساواة بين الجنسين بالشكل الذي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال على حد السواء في السياسات المحلية ومخططات التنمية المحلية وأمثلة التهيئة العمرانية والميزانية المحلية من اجل المساواة الفعلية يتوقف على مدى المشاركة الفعلية للنساء في هذه المجالات. على هذا الأساس سيمكن التزام الجماعات المحلية باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة من تسيير الشأن المحلي بشكل يحقق المساواة الجوهرية بين المواطنين والمواطنات وسيعزز مساهمتهم في مختلف مجالات الحياة المحلية.

ويتعين التذكير في هذا الاطار بأن القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه في 2006 ، أدرج بعض اليات الديمقراطية التشاركية ولكنها لم تكن ناجعة وبقيت الى حد بعيد شكلية[22].

وتطرح مشاركة المجتمع المدني بقوة تفعيل الضوابط الدستورية لعمل الادارة العمومية مثل الشفافية (الفصل 15 ) والحق الدستوري في النفاذ الى المعلومة (فصل 32 من الدستور) لأن ذلك يعد شرطا أساسيا لمشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني في ادارة الشأن المحلي بشكل فعال. وقد تم تنظيم هذا الحق بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
وقد تولى مشروع مجلة الجماعات المحلية ضبط آليَات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة في القسم 5 من الباب 1 من الكتاب 1 وعنوانه ”في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة“ كما

---

[22] أمثلة من القانون الأساسي لسنة 1975، الفصل 35 : "يمكن أن يدعى للمشاركة في اعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة: الموظفون واعوان الدولة المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية، المتساكنون واصيلو البلدية الذين يمكن ان يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او معلوماتهم“.
الفصل 14:" تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس البلدي وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم باشراف رئيس المجلس البلدي شهرا على الاقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. ويدعى اليها متساكنو المنطقة البلدية لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية. ويتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي".

تضمنت باقي الأبواب آليات أخرى. ويمكن تقديم هذه الأمثلة فيما يتعلق باجراءات واليات الديمقراطية التشاركية :

**-تخصيص لجنة قارة** : حسب الفصل 208 من مشروع المجلة يشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا... الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، كما يشترط الفصل 314 من مشروع المجلة أن يكون من بين اللجان القارة في المجلس الجهوي: لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

**-الاعلام**: حسب الفصل 28 من مشروع المجلة تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. و يتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني . كما تلتزم الجماعات المحلية حسب الفصل 34 من نفس المشروع بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للمتساكنين بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة ب:

- القرارات الترتيبية للجماعة المحلية
- التسيير المالي
- التصرف في الأملاك
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية
- الأشغال والاستثمارات المزمع انجازها من طرف الجماعة المحلية

وتوضع التقارير المشار إليها على ذمة العموم بكل الوسائل المتاحة وترسل عند الطلب إلى منظمات المجتمع المدني المرسمة لدى الجماعة المحلية المعنية عبر البريد الإلكتروني. وتنشر الجماعات المحلية بمواقعها الإلكترونية وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول . وللمتساكنين خلال هذا الآجل إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع القرارات بمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني او بتضمينها بسجل أراء المتساكنين.

**- الاستشارة والتظلم**: وفق الفصل 31 يفتح لدى الكاتب العام للجماعة سجل خاص يسمى سجل "أراء المتساكنين" مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس الجماعة المحلية تضمن به ملاحظات ومقترحات وتظلمات المتساكنين. ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعة ملخص للملاحظات ومآلها . يمكن اعتماد منظومة إلكترونية مؤمّنة لمسك سجل أراء المتساكنين والإجابة عنها.

**-التشاور:** يلزم مشروع المجلة مجلس الجماعة المحلية بضمان مشاركة فعلية شاملة لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعة المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وتخضع البرامج التنموية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية ولا يمكن إعدادها إلا من خلال المشاركة الفعلية للمتساكنين. وتلتزم الجماعة المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني مسبقا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم. تتكفل الجماعات المحلية بالمصاريف المستوجبة لعمليات المشاركة. كما لا يمكن عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية إذا لم يتم احترام أحكام هذا الفصل.

كما ينص الفصل 229 من نفس المشروع على اعداد المجلس البلدي برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانيّاته الذاتيّة والإمكانيّات الموضوعة على ذمّته وذلك باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية. كما يعدّ المجلس البلدي مثال التهيئة العمرانيّة وأمثلة التهيئة التفصيليّة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية وذلك بناء على الفصل 230 من مشروع المجلة. وتلتزم الجماعات المحلية وفق الفصل 116 من مشروع المجلة باعتماد الشفافية و التشاركية ومراعاة النوع الاجتماعي في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة .

**-الاستفتاء:** حسب الفصل 32 من مشروع المجلة يمكن لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرّر استفتاء الناخبين المحليين حول إعداد برامج وإنجاز مشاريع تتعلق بالتهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات أهمية من حيث مؤثراتها المختلفة وكل ما يتعلق بتغيير في الحدود الترابية[23]. كما يمكن لعشر الناخبين المحليين المسجلين بالنسبة للجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء الناخبين المحليين حول نفس الموضوع . وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة ثلث أعضاء المجلس. وتحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية. ويتعيّن توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمها وتكون نتائج الاستفتاء ملزمة.

**-المساءلة: حسب** الفصل 35 من مشروع المجلة : يمكن مساءلة المجالس البلدية والجهوية في جلسة علنية في حال إيداع طلب في الموضوع لدى لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة من قبل على الأقل 10 % من الناخبين المحليين المسجلين بالجماعة المحلية . يجب أن يكون طلب المسائلة معللا ويمكن مسائلة المجالس البلدية والجهوية خصوصا في ما يتعلق ب:

- التسيير المالي للجماعة المحلية،
- إبرام العقود،
- التصرف في الأملاك العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،
- مراجعة البرامج التنموية وأمثلة التهيئة العمرانية،
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

وتلتزم الجماعة المحلية بتنظيم جلسة المسائلة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب. ويعتبر عدم استجابة مجلس الجماعة المحلية بعد انقضاء المبينة موجبا لطلب إلغاء القرار موضوع طلب المسائلة أمام المحكمة الإدارية

---

[23] حسب الفصل 189 من مشروع المجلة: يتمّ تحوير الحدود الترابيّة للبلديّات بقانون إثر استفتاء محلي ينظم بناءا على طلب من عشر متساكني البلدية أو البلديات المعنية أو باقتراح من الحكومة بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية و المجالس البلدية المعنية".

كما يتم وفق الفصل 190 من المشروع "ضمّ جزء من تراب بلديّة أو أكثر لتراب بلديّة أخرى بقانون بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية والمجالس البلديّة المعنيّة أو إثر استفتاء محلي ينظم بناءا على طلب من عشر متساكني البلدية أو البلديات المعنية".

و أقر الفصل 191 من المشروع امكانية "إدماج البلديّات أو تقسيمها بقانون بعد إستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية والمجلس الجهوي والمجالس البلديّة المعنيّة أو إثر استفتاء محلي ينظم بناءا على طلب من عشر متساكني البلدية أو البلديات المعنية".

أخيرا تجدر الملاحظة الى الصعوبات التي يثيرها تطبيق هذه الآليات وذلك باعتبار تشتت المجتمع المدني وغياب شبكات الجمعيات واشكالية التمثيل الفعلي لجميع الشرائح الاجتماعية. كما يثير المسار التشاركي بعض المخاوف حول امكانية هيمنة بعض مجموعات الضغط المؤثرة التي تمثل مصالح محددة ومراكز النفوذ الفئوية أوالمحافظة على العملية التشاركية وهو ما يتعارض مع جوهر الديمقراطية التشاركية. ويتعين على الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الانسان العمل على تخطي هذه العقبات بتنسيق الأنشطة ولعب دور أساسي في عملية تطوير العقليات والممارسات من أجل تعزيز المساواة والقضاء على العنف وجميع أشكال التمييز التي تستهدف النساء والفئات الهشة.

## الخاتمة

لا تزال احتياجات النساء وتطلعاتهن وقيمة إسهامهن في إدارة الشأن العام المحلي مُغيبة في السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات المحلية. وانطلاقا من الفرص التي تتيحها مراحل الانتقال الديمقراطي لتغيير الممارسات التمييزية ضد النساء نحو تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، يتعين اضطلاع السلطة المحلية والسلطة المركزية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والمؤسسات العمومية والخاصة بدور حاسم في تفعيل المساواة وتكافؤ الفرص في المجالات الراجعة إليها بالنظر. ان مواطنة النساء الكاملة لن تتحقق دون تعزيز مشاركتهن في مراكز صنع القرار على قدم المساواة مع الرجال. ويتطلب ذلك العمل في نفس الوقت على المستويات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والقانونية.

على المستوى الاجتماعي، يعتبر التحدي الحقيقي في مكافحة الأحكام المسبّقة والممارسات والتعابير والصور النمطية القائمة على علوية أو دونية أحد الجنسين. ومن الضروري التعبئة لتغيير العقلية الذكورية والتأسيس لوعي جماعي جديد متحرر من الصور النمطية وداعم لوجود النساء في الفضاء العام واضطلاعهن بأدوار قيادية. ولكن ترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الانسان ضمن التصورات والممارسات والعلاقات المجتمعية يستغرق وقتا طويلا، وهو يمر أساسا عبر التربية الأسرية، والتعليم، ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.

بالتوازي مع هذا المسار، يمثل تعزيز مشاركة المرأة في الشأن العام قلب رحى المنظومة القانونية الوضعية والسياسات العامة الهادفة الى تطوير القيادة النسائية ، ويكون ذلك من خلال سن التشريعات ووضع السياسات والبرامج والمشاريع الضامنة لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. ان بروز النساء في الفضاء العام ومشاركتهن المتزايدة في تحديد الخيارات الكبرى المتصلة بالشأن السياسي والإشراف على تنفيذها من شأنه أن يحدث تغييرا ملموسا فيما يخص وضع النساء ومكانتهن في المجتمع إذ أن ذلك سيحدث ديناميكية جديدة ستفضي إلى مراجعة الصورة النمطية التي تحصر النساء في الأدوار التقليدية وسيساهم في بروز قيادات سياسية نسائية. كما يعتبر وجود كتلة مؤثرة من النساء السياسيات على المستوى المحلي قدوة للشابات ورافعة لتطلعاتهن المهنية والسياسية.

إن تحقيق المساواة الفعلية والجوهرية، يتطلب أيضا مقاربات جديدة تتمثل في إقرار جملة من التدابير الهادفة لتدعيم مشاركة النساء في مختلف العمليات الرسمية والمؤسسات السياسية، مثل اعتماد قانون للانتخابات المحلية يفضي الى مجالس ذات تركيبة متناصفة، وقانون للأحزاب يضمن المشاركة الفعالة للنساء في الهيئات القيادية بالاضافة الى ضرورة انشاء صندوق لدعم النساء المرشحات باعتبار أن تمويل الحملات الانتخابية يمثل العائق الأكبر الذي يواجه المترشحات عادة. يضاف الى هذه الخطوات أهمية اقرار القانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة في الفضاء العام و الخاص وغربلة النصوص القانونية النافذة من أوجه التمييز

من جهة أخرى يتعين إدماج البعد المتصل بالمساواة بين الرجال والنساء عند وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانية على المستوى المحلي والوطني لتأخذ بعين الاعتبار احتياجات وتطلعات النساء والرجال على حد السواء. ويتطلب ذلك توليد وتوزيع البيانات والمعلومات والاحصاءات المستجيبة للنوع الاجتماعي.

واعتبارا الى أن الحقوق والحريات بدون ضمانات هي مجرد تعبير عن نوايا، يتعين حماية هذه الحقوق من خلال تفعيل الضمانات المؤسساتية التي نص عليها الدستور مثل التعجيل بانشاء المحكمة الدستورية وهيئة حقوق الانسان والتي تنتمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لمبادئ باريس وهي مؤسسات مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائي مهمتها حماية وتعزيز حقوق الانسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز.

**قائمة المراجع:**


حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية : تجربة الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الانسان، 2014.

AFTURD (2014), *Femmes et politique en Tunisie : Acquis et contraintes. Etude sur la participation politique des femmes*, Tunis.

ATFD (2008), *Femmes et République : un combat pour l'égalité et la démo*cratie, Tunis.

-CREDIF/UNFPA (2013), *Egalité de genre et transition démocratique,* CREDIF Editions.

-CREDIF (2013), *Tunisiennes et parcours de la révolution*, CREDIF Editions.

-LTDH, ATFD, CNLT, OLPEC, SNJ. (2009), *Observation de la couverture des élections législatives et présidentielles, Tunis.*

-Mahfoudh D.(1998), Madani K., Moussa M. ((2008), Genre et participation des femmes à la vie publique, MAFF/UNFPA, Tunis.

- *Profil Genre de la Tunisie 2014*

-Sineau M. (2001), *Profession femme politique : sexe et pouvoir sous la Vè République*, Paris, Presses de Sciences-Po.

Code ISBN : 978-9938-910-00-1

Ligue des Électrices Tunisiennes

9, Rue de l’Indépendance  Ariana

www.facebook.com/LigueDesElectricesTunisiennes/?fref=ts

www.let.com.tn

Téléphone : 71 705 831

Fax : 71 704 061